

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب

عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة الثانية عشرة

المشار إليها بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيده أسماءهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة مدعوون للاجتماع فى مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٥
بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفى الحالة التي تقتضى

إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٥/٢/١

وزير الداخلية

حبيب العادلي